

على حدة ولا يقسم قسمة واحدة أما الدور المشتركة فالذوق
 قول بالجنبة فانه اذا كان لرجلين دورا او دارا في مصر
 واحد وطبعا من القاضى قسمة فانها تقسم كل دار على حدة
 ولا يقسم بالقسمة واحدة الا بتراضيهما وقالان رأى
 القسمة اصله يقسم بعضها في بعض لانها من جنس
 واحد فصار ككيتين في دار واحد ولما تقفا وتبا المكا
 والجيران تقا وتا فاحشا ومبناهما على النساء وعلى هذا
 الخالفا لا رضى المشتركة والدور في مصر من لا يقسم
 بالاجماع فيما رواه هلال وعن محمد انها تقسم ولما الدار
 والضبعة او الدار والحائون فلا خلاف الجنس فيهم
 فيه الربا **ويقسم القاسم** على قسط ونحوه ما يقسمه
ويعدله اي يسوي على سهام القسمة وسرورك ويعدله
 اي يقطعها بالقسمة عن غيره **ويذرعه** لان قدر المتطوع
 تعرف بالذرع **ويقوم البنا** لان المالك يذرع تعرف بالتقوى
ويغرز اي يمين كل نصيب بطريقه ويشم به
 لان القسمة لتكيد المنفعة وبه تكمل **ويلقب نصيبا**
بالاول والثاني والثالث والرابع والخامس وهم جل
ويكتب امامهم اي امامى الشركاء ويجعلها باطات الطوق
 كل باطة ويجعلها شبه البندقة ويذرعها في طين خمر
 يخرجها اذا انشفت وهي مثل البندقة ثم يدلكها
 يجعلها في وعاء او في كفة ثم يخرج **ويقرع** لتطيب القلوب
 فن

فنخرج من هولا اسمها **اولا فله السهم الاول ومن خرج**
ثانيا فله السهم الثاني الخ ان ينتمى فان قلت تغليق
 الاستحقاق بالقرعة تارة وتخرم قلت لا نسلم ذلك فان
 الاستحقاق كان ثابتا قبله ولما يصير اليه لتطيب قلوبهم
 وهذا ليس بخار وانما القمار اسم لما يخزون به سالم يكن
 لهم قبل ذلك لا مثل هذه فانها روى عنه كما اخبر الله تعالى
 عن يوسف وذكروا عليهم السلام والخمار عن شروع **ولا يذرع**
في القسمة الدراهم الا برضاهم صورته ان يقول احد
 الشركاء يجعل قيمة البناء بذرع من العريضة وقال بعضهم يجعل
 قيمة البناء على الدرهم فان القاضى يقسمها على الذرع لان
 القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الملك
 لا في الدراهم فالخروج قسمة ما ليس بمسرة فان فعل ذلك
 برضاهم جاز وقال مالك اذا كانت دراهم كثيرة فسدت
 القسمة وفي بعض مشكلات القدر والاصوة المسئلة
 والله اعلم اقتسموا عريضة الدار فوقع في نصيب احدهم
 البناء لم يدخل في القسمة فانه لا يكلف ان يرد قيمة نصيب
 الباقي من البناء من الدراهم ووقع في نصيب احدهم
 فضل لا يقال له ان يرد الدرهم على الباقي من دراهم من
 عندك **فانقسموا لاحدهم** اي الاحد الشركاء **مسيل ماء او**
طريق المروءة اي ملك الاخر والمسال انه لم يشترط
 ذلك في القسمة **صرف المسيل والطن** وعن ابن ابي عمير

Copyrighted material